



المدرسة الوطنية  
الأرثوذكسيّة - الشميساني

## سياسة حماية الطفل

2021-2016

## **الخلفية العامة**

بدأت المدرسة الوطنية الأرثوذكسيّة - الشمسياني / روضة وهة تماري بالعمل على توثيق الجهود التي قامت بها خلال السنوات السابقة؛ لتسليط الضوء على البيئة التعليمية الآمنة التي يتم توفيرها للأطفال أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة / الروضة، وتستمر الجهود سنويًا بتحسين أنظمة العمل وأدوات الممارسة؛ للحماية وضمان بيئة آمنة.

### **رؤيتنا**

نسعى إلى تنشئة جيلٍ واعٍ خالقٍ مبدعٍ منتمٍ لوطنه، وممتلكٍ لمقومات التميز ومتمنٍ قيم الإنسانية النبيلة.

### **رسالتنا**

المدرسة الوطنية الأرثوذكسيّة - الشمسياني وروضة وهة تماري، مدرسةً وروضةً مختلطةً غيرَ ربحيَّةٍ تعمل على توفير بيئةٍ تعليميَّةٍ/تعلميَّةٍ آمنَّةٍ وملهمَّةٍ ومحفَّزةٍ على الإبداع لترفد المجتمع بجيلٍ واعٍ خالقٍ منتمٍ لوطنه ومؤمنٍ بقيم المحبة والسلام والعيش المشترك، ومرتبطٍ بارثه الحضاري ومهنيًّا فكريًّا وأخلاقيًّا وروحياً على نحو يمكِّنه من تفعيل أقصى إمكاناته، وتحقيق طموحاته للمشاركة في خدمة وطنه والمجتمع الإنساني.

### **أهدافنا**

تنشئة طابتنا على:

1. امتلاك حسٍّ أخلاقيٍّ عالٍ، معنِّيٌّ عن انتمائهم إلى مجتمعهم والمجتمع الإنساني عامَّةً.
2. تجسيد قيم الوطنية الأرثوذكسيّة وخصالها، وأهمها: المحبة والتواضع والصدق واللطف في التعامل.
3. تنمية ذواتٍ ثقافيةٍ مستمدَّةٍ من حضارتهم ومتفتحةٍ على الحضارات العالميَّة ومسهمةٍ بها.
4. تقبل ذاتهم وضبط مشاعرهم والتعبير عنها بصورةٍ إيجابيَّةٍ.
5. احترام الاختلاف بكل صوره والتعامل معه بحكمةٍ وتسامحٍ وإيجابيَّةٍ.
6. المحافظة على النَّظام المدرسي والممتلكات العامة والخاصة والبيئة بكلٍّ مكوناتها.
7. استثمار وقت فراغهم إيجابيًّا بما يلبي حاجاتهم الروحيَّة والبدنيَّة والنفسية والاجتماعية والجمالية.
8. المشاركة في العمل التطوعي ليكونوا قدوةً في التكافل الاجتماعي والأكثر إحساساً بالمسؤولية الاجتماعية.
9. توظيف مهارات التعلم بالاستقصاء والاتصال والتواصل والتأمل والتفكير النقدي والمهارات الاجتماعية وأحدث وسائل التكنولوجيا.
10. إلقاء العنان لقصوى قدراتهم وإمكاناتهم وطاقاتهم الخلاقَة.

### **الأهداف العامة للاستراتيجية:**

1. ضمان إدارة النَّظام في المدرسة / الروضة بما يتوافق مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.<sup>1</sup>
2. ضمان بيئة آمنة للأطفال تضمن تمنَّعهم بحقوقهم الوحيدة من الأخطار التي قد يتعرَّض لها الأطفال، وإتاحة بيئة تشاركيَّة آمنة وجاذبة للتعليم.
3. حماية جميع الموظفين العاملين في المدرسة / الروضة سواءً أكان دوامهم كاملاً أو جزئياً أو تطوعياً في إطارٍ غير واضح قد يعرض البيئة الآمنة للخطر.

### **ما المقصود بحماية الطفل؟**

<sup>1</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28

تحمّل المدرسة / الروضـة مسؤولية حماية الأطفال وضمان بيئة آمنة لهم بشكل تام؛ وذلك بحمايتهم أثناء وجودهم في المدرسة / الروضـة من جميع الممارسات أو جوانب التقصير التي تمثل أشكال العنف أو الضرر كافة أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطقية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية<sup>2</sup>.

والمقصود بحماية الطـفل جميع التـابـير والخطـوات والإـجرـاءـات التي يجب اتـخـاذـها لـحـماـيـة الطـلـبـة من الأـخـطـار التي قد تـسـبـبـ الضـرـر أو الإـصـابـة أـثـنـاء وجـودـهـم في المـدـرـسـة / الرـوـضـة أو عـنـ تـقـلـمـهـمـ منـ المـدـرـسـة / الرـوـضـةـ وإـلـيـهـاـ باـسـتـخـادـ وـسـائـلـ التـقـلـلـ المـدـرـسـيـةـ أوـ خـلـالـ مـشـارـكـتـهـمـ بـالـأـشـطـةـ المـدـرـسـيـةـ التـيـ تـتـنظـمـهـاـ المـدـرـسـةـ /ـ الحـضـانـةـ دـاخـلـ الـحـرـمـ المـدـرـسـيـ أوـ خـارـجـهـ؛ـ لـمـنـعـ وـقـوعـ إـسـاءـةـ ضدـ الطـفـلـ،ـ مـثـلـ الـعـنـفـ وـالـاسـتـغـالـ،ـ وـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ كـرـامـتـهـ وـرـفـاهـيـتـهـ،ـ وـنـذـكـرـ أـنـجـلـ تـعـزـيزـ نـقـةـ الطـفـلـ بـنـفـسـهـ لـيـصـبـحـ شـخـصـاـ سـوـيـاـ وـمـتـرـنـاـ يـسـاـهـمـ فـيـ إـعـمـارـ الـمـجـتمـعـ وـزـيـادـةـ رـفـعـتـهـ.

<sup>2</sup>اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19

## أنشطة المدرسة / الروضة المستقبلية لضمان تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية:

ملاحظات	النشاط	مخرجات النشاط
تطبيق السياسة على جميع الموظفين الإداريين والأكاديميين (سواء بدوام كامل أو جزئي) والمتطوعين بالإضافة إلى جميع الزائرين والذين يتعاملون مع الطلبة.	<p>أ. جلسات توجيهية وتوعوية للموظفين الجدد خلال فترة التدريب الأولى.</p> <p>ب. جلسات توعوية دورية للموظفين العاملين: يتم تنفيذ الجلسات من خلال تقسيم العاملين في المؤسسة إلى مجموعات (كل حسب اختصاصه وطبيعة العلاقة مع الطلبة).</p> <p>ج. وضع السياسة المعتمدة في مكان واضح وبازر في المدرسة / الروضة وعلى الواقع والصفحات الإلكترونية التابعة للمدرسة.</p>	زيادة درجة الوعي لدى العاملين حول حقوق الطفل وقدرتهم على المساهمة الفاعلة في خلق بيئة آمنة للطفل.
	عقد جلسات تربوية وتوجيهية بالتعاون مع دائرة الإرشاد التربوي لتعريف العاملين بأية تطبيق هذه السياسة وآليات تحويل الطلبة عند حدوث أي مواقف تستدعي تدخل الإدارة أو جهات خارجية.	زيادة وعي العاملين وإدراكهم نحو قضايا الطفولة وطرق التعامل مع الطلبة داخل المدرسة / الروضة.
	<p>أ. بالتعاون مع دائرة الإرشاد التربوي، يتم إضافة جلسات توعوية للطلبة حول المهارات اللازمة لحفظها على سلامتهم، وتعريفهم بالخطوات التي سيتبعونها في حال حدوث الإساءة.</p>	ترويد الأطفال بالمهارات التي يحتاجونها لحفظها على سلامتهم، وتعريفهم بالخطوات التي سيتبعونها في حال حدوث الإساءة.
	<p>أ. العمل بشكل دوري على مراجعة آليات المتابعة والتحويل المعتمد بها.</p> <p>ب. توثيق الحالات التي يتم دراستها والحفظ على سيرتها.</p> <p>ج. تأهيل الكادر؛ للحصول على الكفاءة والتدريب اللازم بشكل دوري لتقديم الدعم للطلبة.</p>	<p>أ. تطوير آليات وأنظمة وتنفيذها؛ للوقاية من حدوث خطر للأطفال.</p> <p>ب. تطوير وتنفيذ إجراءات لتحديد حالات الاعتداء أو الحالات المشتبه بها والإبلاغ عنها.</p> <p>ج. امتلاك المؤسسة نظام الإبلاغ وطرقه والاستجابة للمخاوف المتعلقة بأي اعتداء على الطفل.</p> <p>د. مساندة الطلبة الذين تعرضوا للاعتداء حسب خطة حماية الطفل المنقق عليها.</p>

## **تطبيق المعايير الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الأطفال**

تحرص المدرسة الوطنية الأرثوذك司ية / روضة وهرة تماري على تطبيق المعايير الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الأطفال من أشكال الإساءة والإهمال كافة، وضمان حُقُّهم بالمشاركة والاستماع لرأيهم.

وإذ يلتزم الأردن ببنود اتفاقية حقوق الطفل التي تمت المصادقة عليها عام 1991، فإننا كمؤسسة وطنية تعليمية نؤكد التزامنا بالمسؤولية التي تقع على عاتقنا لتوفير حقوق الطفل وذلك عن طريق:

### **• حق اتخاذ القرار**

تشجع المدرسة / الرؤضة الطلبة على التعبير عن رأيهم والمشاركة في اتخاذ القرارات إما بشكل فردي أو بالتمثيل في اللجان والمجالس وحق التصويت أينما ورد ذلك، مثل:

مجالس البرلمان الطلابي ويتمنى انتخابهم من قبل الطلبة بالاقتراع السري والهدف منه:

1. تنمية الممارسات الديمقراطيّة وروح الحوار .
2. احترام الرأي والرأي الآخر .
3. إعداد جيل قيادي قادر على تحمل المسؤولية واتخاذ القرار .
4. نشروعي الطّلابي حول الأمان البيئي المدرسي بجوانبه المتعددة.
5. مشاركة الطّلبة في لجنة الكتاب السنوي ولجنة التخرج.
6. مشاركة الطّلبة في معالجة الجوانب السلبية في البيئة المدرسية من خلال المبادرات الطلابية، وكذلك دعم قضيّاه وتقديم الاقتراحات... وبحث المسائل المتعلقة بالم المواد والبرامج.

### **• حق المشاركة**

تتيح المدرسة / الرؤضة فرصة المشاركة لكل طالب/ة في الأنشطة المنهجية والمرافقية للمنهاج، وتؤكد مبدأ الفرص المتكافئة بناء على معايير خاصة للمشاركة، وكذلك المشاركة في الأندية المختلفة و اختيار النشاط الذي يناسبه أو يفضلها.

### **• حق عدم التمييز**

تهبّي المدرسة / الرؤضة بيئه داعمة وآمنة ورافضة لجميع أشكال التمييز سواء التمييز المبني على النوع الاجتماعي، أو التمييز الدينّي، أو الخلفيات الاجتماعية والتّقافية، من خلال محاضرات ولقاءات مع الطّلبة ومحصص إرشادية يعطيها المرشدون أو مربو الصّفوف أو باستضافة اختصاصيين. كما تسعى إلى تحقيق الاحترام المتبادل بين المعلّمين والطلبة والإداريين وجميع العاملين، والابتعاد عن التفرقة والتعصب بسبب الهوية أو الدين أو الأصل الوطني أو الشكل أو الوزن أو الوضع الاقتصادي.

### **• حق الحماية من العنف والإهمال والاستغلال**

تفرض إدارة المدرسة / الرؤضة معايير وإجراءات صارمة للتعامل مع أشكال الإساءة والإهمال كافة التي قد يتعرّض لها الطّفل خلال وجوده في المدرسة / الرؤضة ومكافحتها.

وفيما يأتي توضيح لبعض أشكال الإساءة والإهمال وآلية التعامل معها من قبل الكوادر المعنية، بالإضافة لملاحق تشمل تعريف الإجراءات المعيارية للعمل مع النماذج المرتبطة بكل حالة:

## **أشكال الإساءة والإهمال**

### **• الإساءة (Abuse)**

هي جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطقية على إهمال، أو إساءة معاملة أو استغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية (الفقرة 1 من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل) و تشمل:

#### **• الإساءة الجسدية (Physical Abuse):**

وهي استخدام القوة المبالغ فيها مع الطفل مما يؤدي إلى الإضرار بجسده وقد ترك علامات، مثل: الدفع أو الضرب والحرق والجرح.

#### **• الإساءة العاطفية (Emotional Abuse):**

تشمل المعاملة المذلة والمهينة مثل مناداتهم باسم ذيء، والانتقاد المستمر، والتقليل من شأنهم، والتوجيه المستمر، والحبس الانفرادي والعزلة.

#### **• الإساءة الجنسية (Sexual Abuse):**

وهي استغلال الطفل جنسياً وتشمل جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والاغتصاب، والمشاركة في إنتاج المواد الإباحية والزق الجنسي وقد تشمل الإساءة الجنسية للأطفال أيضاً الملامة والملاطفة، أو إرغام الطفل على كشف أعضائه الخاصة، واستخدام لغة جنسية صريحة نحو الأطفال، وتعريفه لمصطلحات إباحية.

#### **• الإهمال (Neglect):**

عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية، أو عدم حمايته من الخطر، أو عدم الحصول على الخدمات الطبية وقد يكون عدماً، أو من نواتج الإلحاد أو التقصير من المسؤولين المباشرين عن تلك المتابعات.

#### **• التثمر (Bullying):**

هو شكل من أشكال الإساءة عندما يتعرض الطفل بصورة متكررة للمضايقة والسبخية والتخويف من طفل آخر أو أطفال بالغين آخرين، ويمكن أن يشمل التثمر كذلك العنف الجسدي والنفساني. ويشمل ذلك:

#### **• التثمر الإلكتروني (Cyber Bullying):**

هو استغلال الإنترنت والتكنولوجيات المتعلقة به بهدف إيذاء آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية. نظراً لأن هذه الوسيلة أصبحت شائعة في المجتمع خاصة بين فئة الشباب فقد وضعت تشريعات وحملات توعية لمكافحتها.

## **توجيهات وزارة التربية والتعليم**

لضمان بيئة مدرسية آمنة لطبلتنا نطبق الإجراءات والتدابير الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية، ومن الممارسات التي يمنع الموظفون من اللجوء إليها كعقاب للطلبة:

- العقاب البدني في أي وقت من الأوقات كإجراء تأديبي.
- المضايقة أو السخرية أو الإذلال.
- الضرب أو الصفع بالأيدي أو بأي أداة أخرى.
- الحرمان من الذهاب إلى دورة المياه.
- التهديد أو التخويف بأي شكل من الأشكال.
- منع الطلبة من تناول وجباتهم خلال الاستراحة.
- منع الطلبة من الاستراحة في الفرص.

إن لجوء أي موظف إلى أي من هذه الممارسات العقابية يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تصل إلى إنهاء الخدمات.

تقوم المدرسة / الروضة باتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة التي من شأنها توفير أقصى درجة من الأمان والحماية للطلبة وذلك على النحو الآتي:

### التدابير والإجراءات

#### 1. إجراءات خلال مرحلة التوظيف

تحقق المدرسة / الروضة من مدى ملاءمة جميع الموظفين والمتطوعين وفق إجراءات محددة كما يلي:

- عند تقديم طلب العمل يتم إعطاء معلومات أساسية إجبارية عن مقدم الطلب تشمل مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة ومعرفين؛ للتواصل معهم كمراجعة.
- التأكيد من سبب تركه عمله السابق واختيارة لمدرستنا / روضتنا .
- يقوم مسؤول الموارد البشرية بالتأكد من عدم وجود سوابق جنائية لديه من خلال طلب شهادة عدم المحكومية.
- مقابلة أولى لمقدم الطلب - بعد تقديم الطلب - مع رئيسة المرحلة ورئيس الدائرة بهدف التعرف إليه.
- الترتيب لإعطاء حصة تجريبية؛ لملاحظة تعامله مع الطالبة وتمكنه من المادة.
- المتابعة مع المعرفين الذين سجل أسماءهم على الطلب من خلال نموذج خاص لهذه الغاية.
- ترتيب مقابلة ثانية مع أعضاء اللجنة المدرسية، يتم خلالها طرح أسئلة مباشرة على الموظف للإجابة عنها.
- جلسة توجيهية لمقدم الوظيفة عن سياسة المدرسة / الروضة؛ لضمان بيئة آمنة للأطفال وتطبيقها.

#### 2. الموظفون

- تطبيق بنود نظام السلوكات (الميثاق الأخلاقي) على جميع موظفي المدرسة الوطنية الأرثوذكسية / روضة وهبة تماري (الميثاق الأخلاقي لجميع موظفي المؤسسات التابعة لجمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسي في ملحق رقم 1).
- تطبيق سياسة السلوك المهني والوظيفي للعاملين (مدونة السلوك) والتي تضم مجموعة من القيم التي يجب أن يتلزم بها جميع العاملين.
- تطبيق نظام جزاءات في حال لم يتلزم الموظف بمدونة السلوك.
- التأكيد من أن جميع العاملين يتمتعون بأخلاق طيبة وليس لديهم أي سوابق جنائية وذلك من خلال طلب شهادة عدم المحكومية ومتابعة سلوكهم داخل المدرسة / الروضة.
- الاحتفاظ بسجل كامل عن العاملين بالمدرسة / الروضة يوضح خبراتهم السابقة وسيرتهم الذاتية.
- الحفاظ على برنامج التدريب المتواصل لجميع العاملين وإعطاؤهم إرشادات مفصلة لضمان بيئة آمنة للطلبة.

#### 3. الطلبة

- تطبيق مدونة سلوك الطلبة.
- توعية الطلبة وشرح المدونة لهم من خلال مشرف النظام.
- توعية الطلبة بحقوقهم ومسؤولياتهم من خلال دائرة الإرشاد التربوي.
- متابعة التزام الطلبة بما ورد في لائحة مدونة السلوك مما يؤدي إلى تحقيق الهدوء والأمن، ويحول دون حدوث أي شغب أو فوضى .
- عقد محاضرات وورش عمل بهدف توعية الطلبة وإرشادهم إلى كيفية التصرف في حالة تعرضهم إلى إساءة من أي نوع.
- إنشاء مجالس برلمان الطلبة ولجنة الإرشاد؛ لنشر الوعي بين الطلبة حول الأمان البيئي المدرسي بجوانيه المتعددة.
- تحفيز الطلبة على التفكير في معالجة الجوانب السلبية في البيئة المدرسية من خلال المبادرات الطلابية.
- تعزيز الروابط والشراكة مع مؤسسات المجتمع المحلي لرعاية الأنشطة المتعلقة بدعم بيئات مدرسية آمنة وجاذبة وتطويرها.

إجراءات قبول الطلبة للمرحلة الثانوية في الصفين الحادي عشر والثاني عشر

- استلام طلب التسجيل المعباً والوثائق المطلوبة.
- الترتيب لمقابلة مع رئيسة المرحلة ومع مرشدة المرحلة للتعرف إلى الطالب/ة وتبهئة "نموذج مقابلة طالب جديد" بناء عليه.
- توضيح أسباب الانتقال من المدرسة السابقة وسبب اختيار مدرستنا / روضتنا.
- إجراء امتحانات القبول.
- طلب توصية من المدرسة السابقة.
- رفع الطلب والنتائج والتوصيات إلى اللجنة المدرسية في الجمعية لدراسته.

#### 4. أولياء الأمور

- على أولياء الأمور إعلام المدرسة / الروضة بالظروف الأسرية المحيطة بأبنائهم، وأى تغيير يطرأ عليها؛ لحل أي مشكلة، وتضمن المدرسة / الروضة التزمية والتعاون التام ومتابعة سلوكهم.
- تستقبل المدرسة / الروضة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة أي ملاحظة أو شكوى مقدمة من أولياء الأمور متعلقة بأبنائهم.
- على أولياء الأمور الاطلاع على ميثاق أولياء الأمور ومدونة سلوك الطلبة الخاصة بالمدرسة الوطنية الأرثوذكسية / روضة وهبة تماري والالتزام بما ورد فيها؛ لضمان بيئة آمنة للأطفال.

#### 5. الزائرون

- يتطلب مراجعة الزائرين لإدارة المدرسة / الروضة وإدارات المراحل الحصول على موعد مسبق.
- يقوم الزائر بتزويد موظف الأمن عند البوابة بالبيانات الشخصية اللازمة كافة ووجهة الزيارة وإظهار الهوية الشخصية؛ لتمكينه من الاطلاع عليها والتأكد من جميع البيانات وتسجيل الرقم الوطني، حيث يقوم موظف الأمن بإثبات هوية الزائر ووقت دخوله إلى المدرسة / الروضة وخروجه منها في سجل خاص.
- يقوم موظف الأمن بتزويد الزائر ببطاقة تحديد وجهته داخل المدرسة / الروضة ويتبع إعادتها إلى موظف الأمن عند الخروج، ولا يتم استقبال الزائر من غير الوجهة الموضحة على البطاقة.
- يقوم موظف الأمن بمرافقته الزائر وإيصاله إلى الإدارة المعنية أو الاتصال بالقسم المعنى لمرافقته.
- يكون استقبال الزائرين ودخولهم إلى المدرسة / الروضة وخروجهم منها حصرياً من خلال البوابة الرئيسية (بوابة ١).

#### 6. الموردون

- يوقع الموردون ومن يتعامل مع المدرسة / الروضة، على نموذج خاص يؤكد اطلاعهم والتزامهم بسياسة حماية الطفل لضمان بيئة آمنة للأطفال، قبل السماح لهم بدخول الحرم المدرسي. وفي حال عدم التوقيع على السياسة يمنع دخولهم الحرم المدرسي.
- يسجل عند مداخل المدرسة / الروضة أسماء الموردين الذين يسمح لهم بالدخول.
- يقوم الموردون من غير المصرح لهم بالدخول، بتزويد موظف الأمن عند البوابة بالبيانات الشخصية اللازمة كافة ووجهة الزيارة وإظهار الهوية الشخصية؛ لتمكينه من الاطلاع عليها والتأكد من البيانات كافة وتسجيل الرقم الوطني، حيث يقوم موظف الأمن بإثبات هوية المورد ووقت دخوله إلى المدرسة / الروضة وخروجه منها في سجل خاص.
- يتم إدخال المورد إلى المدرسة / الروضة بعد الحصول على إذن من الموظف المسؤول من داخل المدرسة / الروضة وبمرافقته موظف الأمن أو الموظف المسؤول أو من ينوب عنه.
- يتم بشكل عام استقبال الموردين من البوابة الرئيسية، ويسمح بدخولهم من الكراج أو من بوابات أخرى حسب الحاجة وذلك فقط خلال قيامهم بإيصال طلبيات إلى المدرسة / الروضة على أن يرافقهم دائماً الموظف المسؤول.

#### 7. العيادة المدرسية

- يوجد في المدرسة عيادة مركبة وطبيب ومرضستان مرخصتان؛ لتلبية الاحتياجات الطبية لجميع الطلبة خاصة الذين يعانون من ظروف صحية خاصة، ويتوفر في الروضة عيادة وممرضة، ويقوم الطبيب بإجراء فحوصات روتينية للطلبة ويكون موجوداً عند الحالات الطارئة.
- تلتزم المدرسة / الروضة بالقرارات الصادرة عن وزارة الصحة.
- تلتزم المدرسة / الروضة بتوجيهات لجنة الاعتماد الصحي للمدارس الخاصة.
- تؤمن المدرسة طلبتها ضد الحوادث داخل المبني وأثناء نقلهم في الحافلات أو السيارات المدرسية من المدرسة / الروضة إلى المنزل ومن المنزل إلى المدرسة / الروضة وأثناء الأنشطة الرياضية والخارجية الخاضعة للإشراف. (الإجراءات المتبعة لحوادث الطلبة في ملحق رقم 8)

#### 8. الحافلات المدرسية

- توفر المدرسة / الروضة حافلات مدرسية حسب المعايير والمواصفات المطلوبة.
- توجد لائحة بالقواعد والإرشادات داخل كل حافلة.
- يتم تعريف الطلبة بقواعد الأمن والسلامة لضمان سلامتهم.
- يتم دخول الطلبة وخروجهم من الحافلات وإليها في بداية اليوم الدراسي وبعد انتهاء الدوام المدرسي تحت إشراف مراقبات الحافلات المدرسية ومشرفي النظام وفق نظام معين بشكل آمن ومنظماً.
- يتم اختيار سائقي ومراقبات الحافلات المدرسية بعناية؛ لضمان اهتمامهم وحرصهم على الطلبة.
- يكون مسؤول الحركة والموظفة المسؤولة عن فريق مراقبات الحافلات المدرسية موجودين بشكل دائم للمتابعة والإشراف على جميع الأمور المتعلقة بحركة الحافلات المدرسية ونقل الطلبة.

#### 9. المختبرات ومشاغل ومطابخ المهني والتغذية والأجهزة الكهربائية

- تقوم المدرسة / الروضة بإجراء صيانة دورية للأجهزة الكهربائية والمكيفات؛ لضمان عدم تعرض الطلبة للمخاطر.
- توفر المدرسة / الروضة مختبرات علمية وفقاً لمعايير الأمن والسلامة.
- توفر المدرسة مشاغل مهنية ومطابخ مهني وتغذية تتوفّر فيها معايير الأمن والسلامة.

#### 10. استخدام الصور والفيديو

- المدرسة / الروضة حريصة جدًا، وفي جميع الأوقات، على أن تكون الصور الملقطة للطلبة وأعضاء المجتمع المدرسي في اللباس والوضعية المناسبين للحد من خطر استخدامها بشكل غير لائق. ونحاول تجنب وضع صور كاملة الطول للطلبة في ملابس السباحة.
- كسياسة عامة، عند نشر الصور ومقاطع الفيديو، نقوم باختيار الجماعية منها وتجنب استخدام التفاصيل الشخصية أو الأسماء الكاملة أسفل الصور (الاسم الأول واللقب) لأي طالب/ة (صغاراً وكباراً) إلا في حالة الاحتفال بإنجاز معين.
- تقوم المدرسة / الروضة بتخزين الصور إلكترونياً بشكل آمن.

#### آلية الإبلاغ والتحويل

#### الشخص المسؤول

- الإدارة نقطة الاتصال لأولياء الأمور والطلبة والعاملين في المدرسة / الروضة.
- الشخص المسؤول عن تنسيق إجراءات حماية الطفل في المدرسة / الروضة هي "لجنة حماية الطفل" المكونة من مديرية المدرسة / الروضة ورئيسة دائرة الإرشاد التربوي ومنسق السلامة والصحة المدرسية.

- تعاون المدرسة / الروضة مع المؤسسات المختلفة لحل أي مشكلة وتقديم العون إذا لزم الأمر.

### **طرق الإبلاغ**

1. في حال تعرض أي طالب/ة للإساءة يبلغ الطالب/ة أو ولد/ها الشخص المسؤول. (آلية الإبلاغ والتحويل في ملحق رقم 5).
2. في حال ملاحظة المعلم تغييرات في سلوكيات الطفل يبلغ مرشد/ة القسم؛ ليقوم بدوره بمتابعة الحالة مع رئيسة دائرة الإرشاد التربوي.
3. في حال ملاحظة الموظف سلوكاً غير مقبول سواء من طلبة أو معلمين أو أولياء أمور عليه إبلاغ رئيسة دائرة الإرشاد التربوي للمتابعة مع الأشخاص المعنيين.

### **خطوات متابعة الشكوى**

يقوم الشخص المسؤول بالمتابعة كما يلي:

1. تدوين الشكوى وحفظها وتخزين السجلات في ملف خاص به.
2. يتضمن السجل (التاريخ، الوقت، المكان، جوهر المشكلة، وآراء الأشخاص المعنيين).
3. وضع التوصيات.
4. اطلاع مدير المدرسة / الروضة على جميع الإجراءات التي اتّخذت من وقت تقديم الشكوى والاستماع إلى التوصيات والعمل بها.
5. التواصل مع أولياء الأمور.
6. حفظ الأدلة (يتم حفظ الأدلة، على سبيل المثال الهواتف النقالة التي تحتوى على رسائل نصية).
7. إعداد التقارير الخاصة بالشكوى وإعلام الجهات المختصة.
8. تتم متابعة الشكوى بعد حلها والانتهاء منها ودراسة أثرها النفسي على الطالب/ة ومعالجتها في دائرة الإرشاد التربوي.

## **الميثاق الأخلاقي لجميع موظفي المؤسسات التابعة لجمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسيّة**

### **التصورات والسلوكيات المقبولة**

على موظفي الوطنية الأرثوذكسيّة الشمسيانى / روضة وهبة تماري أن:

- يكونوا على مستوى من الخلق الكريم إذ إنهم المثل الأعلى لطلابهم في السلوك والعادات والمظهر.
- يتقدّموا بسياسة المدرسة / الرؤوضة لحماية الطفل والالتزام بما جاء فيها.
- يوفّروا بيئـة آمنـة للطـلبة تضـمن التـمـتع بـحقـوقـهـمـ.
- يلتزموـا باـسـتـخـادـ "نـظـامـ الشـخـصـيـنـ الـبـالـغـيـنـ".ـ هـذـاـ يـعـنيـ أـنـهـ عـنـ التـقـاعـدـ مـعـ الـأـطـفـالـ يـجـبـ ضـمـانـ وـجـودـ
- ـشـخـصـ بـالـغـ آخرـ،ـ إـلاـ فـيـ حـالـ وـجـودـ موـافـقـةـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ.
- ـيـتـعـاملـواـ مـعـ الـطـلـبـةـ باـحـترـامـ وـبـطـرـقـ إـيجـابـيـةـ.
- ـالـتـوـاصـلـ مـعـ الـطـلـبـةـ مـنـ خـلـالـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـدـرـسـةـ وـلـيـسـ مـنـ خـلـالـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الشـخـصـيـ.

### **التصورات والسلوكيات غير المقبولة**

يجب على موظفي الوطنية الأرثوذكسيّة الشمسيانى روضة وهبة تماري وخلال عملهم ألا:

- يتصرّفوا بطرق يمكن أن تكون عاديتـةـ أوـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـعـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ تـحـتـ خـطـرـ الـاعـدـاءـ.
- يطلقـونـ تعـليـقـاتـ مـثـلـ منـادـاتـهـمـ بـالـقـابـ بـذـيـةـ أوـ غـيرـ مـقـبـولـةـ.
- يقلـلـوـ مـنـ شـأنـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ وـيـهـمـلـوهـ.
- يستخدمـونـ عـبـارـاتـ لـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ معـنـىـ تـوـحـيـ لـلـطـلـبـ أـفـكارـ جـنـسـيـةـ.
- يساعدـونـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ فـيـ مـهـمـاتـ يـسـطـعـهـ وـقـيـامـ بـهـاـ دـوـنـ مـسـاـعـدـةـ (ـكـأـخـذـهـ إـلـىـ الـمـرـاحـضـ أـوـ الـاغـسـالـ
- ـأـوـ تـغـيـيرـ الـمـلـابـسـ)،ـ إـلاـ إـذـاـ تـمـ طـلـبـ المسـاـعـدـةـ.
- يقومـونـ بـمـعـانـقـةـ،ـ أـوـ تـقـبـيلـ،ـ أـوـ حـضـنـ،ـ أـوـ لـمـسـ الطـلـبـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ مـنـاسـبـةـ أـوـ غـيرـ مـقـبـولـةـ ثـقـافـيـاـ.
- ينخرطـونـ بـنـشـاطـاتـ تـتـضـمـنـ اـحـتـكـاكـاتـ جـسـديـةـ مـعـ الـأـطـفـالـ تـتـخـطـىـ الـمـتـطلـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ.
- يضرـبـونـ الـطـلـبـةـ أـوـ يـتـسـبـبـوـ لـهـمـ بـأـيـ أـذـىـ أـوـ اـنـتـهـاـكـ جـسـديـ،ـ وـيـجـبـ أـلـاـ يـقـومـوـ بـإـجـرـاءـاتـ تـأـديـبـيـةـ عـنـيفـةـ أـوـ مـهـيـنةـ.
- يـحـتـكـوـ جـسـديـاـ بـشـكـلـ غـيرـ لـاتـقـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـتـهـاـكـ خـصـوصـيـةـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ.
- يـتـنـعـدـوـ وـيـوبـخـوـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ باـسـتـمرـارـ.
- يـتـصـرـفـوـ بـطـرـيـقـةـ تـهـدـفـ إـلـىـ إـهـانـةـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ.
- يـمـارـسـوـ الـتـمـيـزـ ضـدـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ أـوـ يـفـضـلـوـ طـلـبـةـ عـنـ غـيرـهـمـ.
- يـقـضـوـ وـقـتاـ مـعـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ مـنـفـرـيـنـ وـرـاءـ أـبـوابـ مـغلـقةـ.
- يـفـشـلـوـ لـلـغـيـرـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـطـلـبـةـ.
- يـنـاقـشـوـ مـشـكـلةـ أيـ مـنـ الـطـلـبـةـ أـمـامـ غـيرـ الـمـعـنـيـينـ.
- يـهـمـلـوـ شـكـوـيـ أـيـ مـنـ الـطـلـبـةـ فـيـ حـالـ تـعـرـضـهـ بـصـورـةـ مـتـكـرـرـةـ لـلـمـضـايـقـةـ أـوـ السـخـرـيـةـ أـوـ التـخـوـيـفـ مـنـ طـفـلـ آخرـ أـوـ أـطـفـالـ آخـرـينـ.

التاريخ :

اسم المعلم والتّوقيع

إنّ توقيعكم على الميثاق الأخلاقي يعني الموافقة والالتزام بكلّ ما هو وارد فيه.

## أنواع الإساءة ومظاهرها

### **الإساءة الجسدية (Physical Abuse)**

هي استخدام القوة المبالغ فيها مع الطفل مما يؤدي إلى الإضرار بجسده وقد تترك علامات مثل: الضرب والحرق والجرح.

#### **العلامات الناتجة عن الإساءة الجسدية:**

كدمات ورضوض من غير المستطاع تفسير وجودها في الوجه والفم والشفاه وأحياناً تأخذ أشكالاً محددة للأداة التي استخدمت مثل أسلاك الكهرباء والحزام أو إبزيم الحزام.

وقد تكون العلامات كآثار عض أو قرص أو مزع صوان الأذن أو حروق من غير المستطاع تفسير وجودها مثل: حروق السجائر في البدين والحرق بماء ساخن والحرق بأدوات الطعام، أو المعاناة من سواد تحت العينين أو انفاس العينين وتورمهما أو تقرحات أو مشكلات جلدية.

#### **المشكلات الناجمة عند المُسَاء معاملتهم جسدياً:**

- الخوف والقلق.
- تجنب الالقاء بالبالغين.
- عدم القدرة على التواصل مع الآخرين.
- عدم القدرة على التعبير عن أنفسهم.
- السلوك غير المتنزن الذي يتراوح بين العدائية والانعزالية.
- الخوف من العودة من المدرسة / الرؤوضة إلى المنزل.
- الخوف من الوالدين وخاصة المسيطر.
- إخفاء الإصابة بالملابس.

### **الإساءة العاطفية (Emotional Abuse)**

تشمل المعاملة المذلة والمهينة مثل مناداتهم باسم بدئيء ، والانتقاد المستمر ، والتقليل من شأنهم ، والتوجيه المستمر ، والحبس الانفرادي والعزل بمنع الطفل من أي تفاعل مع الرملاء أو مع من يحب أو مع الكبار داخل الأسرة وخارج العائلة أو رفض البالغ مساعدة الطفل أو رفضه هو بالذات أو التهديد والإيذاء الجسدي للطفل والتخلّي عنه وذلك إن لم يسلك سلوكاً معيناً، ويمكن أن يتم بتعریض الطفل للعنف أو حتى التهديد من أشخاص يحبهم.

#### **المشكلات الناجمة عند المُسَاء معاملتهم عاطفياً:**

- تقبل العقاب المفترط.
- الخوف من الاحتكاك بالأبوين أو التواصل معهم.
- تدنٍ في احترام الذات.
- القيام بسلوك عصامي مثل (الاحتزاز المتكرر ، مصن الإبهام ، نتف الشعر ، التشويه المتعمد لأعضاء الجسم (...))
- صعوبات النطق.
- خوف مبالغ به من أي موقف جديد.
- تذبذب متطرف في المواقف بين العدوانية الشديدة والاستسلام.

- الهروب من المنزل.
- المبالغة في ردّة الفعل لدى ارتكاب أخطاء.

#### الإساءة الجنسية (Sexual Abuse):

هي قيام شخص بالغ باستغلال الطفل في أي نشاط أو سلوك جنسي وهو أقل أنواع الاعتداءات التي يجري الإبلاغ عنها خصوصاً في البلدان العربية.

#### العلامات الناجمة عن الإساءة الجنسية:

صعوبة في المشي والجلوس، و/أو أن تكون الملابس الداخلية ملوثة ببقع أو دماء، أو وجود ألم أو حكة أو كدمات أو تمزقات ونزف بالأعضاء التناسلية الخارجية أو الشرج، أو حدوث ألم في الأماكن المذكورة، أو التهابات المسالك البولية وخروج إفرازات منها بشكل متكرر أو التبول الليلي الإرادي بعد أن يكون قد تجاوز الرابعة من العمر أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً أو ألم في البطن أو حدوث حمل.

#### المشكلات الناجمة عند المُسَاء معاملتهم:

- نفور مفاجئ من الذهاب إلى بعض الأماكن أو مقابلة بعض الأشخاص.
- ظهور تغير مفاجئ في سلوك الطفل أو في أدائه المدرسي.
- عدم الثقة بالآخرين أو حبهم.
- القلق الشديد من الآخرين.
- اهتمام غير اعتيادي بالأمور الجنسية ومعرفتها أو إظهار المحنة بشكل غير ملائم.
- مشكلات في النوم كالألق أو الكوابيس أو الامتناع عن النوم وحيداً ليلاً أو الخوف من الظلام.
- سلوك ارتادي: أي التراجع إلى مسلكيات الأصغر سنًا كمص الإبهام أو التبول في الفراش أو كثرة البكاء من دون سبب.
- عدم المشاركة في الأنشطة البدنية دون وجود مبرر.
- صعوبة التركيز، كأن يكون لدى الطفل مشكلات تحصيلية وضعف في الانتباه.
- الانسحاب والتصرف بانعزالية واكتئاب ...الخ.
- اضطرابات في الأكل كفقدان مفاجئ للشهية، أو الإقبال غير الطبيعي على الأكل.
- الميل إلى إيهاد الذات أو تدميرها.
- الوصول إلى المدرسة / الروضة مبكراً أو مقاومة الرجوع للبيت.

#### ملحوظة:

عادة لا يتم الحزم بحدوث إساءة جنسية للطفل عن طريق ثبوت المؤشرات الجسدية للإساءة وغالباً تثبت أولى مؤشرات الإساءة الجنسية عندما يبوح بها الطفل إلى أحد الأشخاص.

#### الإهمال (Neglect):

عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية، أو عدم حمايته من الخطر، أو عدم الحصول على الخدمات الطبية وقد يكون عمدًا، أو من نواتج الإخفاق أو التقصير من قبل المسؤولين المباشرين عن تلك المتابعات والتقصير في توفير الاحتياجات الأساسية مثل: المسكن والطعام والملبس والحنان والتعليم والرعاية الطيبة على الرغم من القدرة على توفير ذلك.

#### **العلامات الناجمة عن الإهمال:**

افقار النظافة الشخصية وارتداء ملابس بالية أو غير نظيفة أو بمقاسات غير ملائمة للسن أو الطفولة، وعدم معالجة أمراض الجسم أو الأسنان أو عدم توفير نظارات طبية يحتاج إليها أو الجوع والتعب بشكل دائم.

#### **المشكلات الناجمة عند الأطفال المهملين:**

- الفشل في التقدم والنجاح.
- تأخر بالنمو.
- الكذب والسرقة.
- إتلاف الممتلكات.
- قلة الابتسام أو البكاء أو الصدح أو اللعب أو مخالطة الآخرين.
- بقاء الطفل وحيداً.
- علاقاته الاجتماعية ضعيفة أو معدومة.
- تدني تقدير الذات وقلة الثقة بالنفس.
- الحضور إلى المدرسة / الروضة باكراً أو التغيب عن المدرسة / الروضة بشكل متكرر.
- إبداء الخوف من أحد أو كلا الوالدين، والخوف من العودة للمنزل.
- الإرهاق المستمر.

#### **: التّنمر (Bullying)**

هو شكل من أشكال الإساءة عندما يتعرض الطفل بصورة متكررة للمضايقة والسخرية والتخييف من طفل آخر أو أطفال بالغين آخرين، ويمكن أن يشمل التّنمر كذلك العنف الجسدي والنفسي.

#### **العلامات الناجمة عن التّنمر:**

- التغير المفاجئ في سلوكه أو مزاجه.
- الاكتئاب.
- العزلة والانسحاب.
- الانسحاب المفاجئ من برنامج أو نشاط.
- أغراضه مكسورة أو مسروقة أو ملابسه ممزقة بشكل متكرر.
- وجود علامات خدوش وكدمات على جسمه.

#### **المشكلات الناجمة عند المُسَاء إليهم:**

- الخوف والقلق.
- قلة الثقة بالنفس.
- التردد أو رفض الذهاب إلى المدرسة / الروضة.
- عدم القدرة على التواصل مع الآخرين.
- عدم القدرة على التعبير عن نفسه.

#### **: التّنمر الإلكتروني (Cyber Bullying)**

هو استغلال الإنترنت وتقنيات الهاتف النقال مثل صفحات الويب ومجموعات النقاش وكذلك التراسل الفوري أو الرسائل النصية القصيرة بهدف إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية. ونظرًا لأن هذه الوسيلة أصبحت شائعة في المجتمع خاصة بين فئة الشباب فقد وضعت تشريعات وحملات توعية لمكافحتها.

الأمثلة على ما يمثله التّمر الإلكتروني تشمل الاتصالات التي تسعى للترهيب والتحكم والتّلاعب والقمع وتشويه السمعة زوراً أو إدلال المتأفّي.

**المشكلات الناجمة عند المُسَاء إليهم:**

- اضطرابات في الأكل.
- اضطرابات في النوم.
- القلق الشّديد.
- عدم القدرة على التّواصل مع الآخرين.
- عدم التركيز.
- عدم الثقة بالآخرين .
- الانسحاب والتّصرف بانعزالية.
- الشّعور بالعار والخجل الذي قد يؤدي إلى الانتحار .

### ملحق رقم 3

#### حقوق الطفل

عرفت اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 مفهوم الطفل كالتالي: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبق عليه"، ومما يوضح أهمية هذه الاتفاقية وقيمتها توقيع عدد كبير من الدول عليها، فقد وقعت ما يقارب 193 دولة حول العالم عليها، وصادقت على نصوصها، كونها تضمنت غالبية حقوق الطفل.

#### تعريف حقوق الطفل:

حقوق الطفل هي مجموعة من الحقوق المُنحصة بالطفل، والتي تُعد حقوقاً فرديةً تتماشى مع عمره واحتياجاته وتناسب مع صفاته، بكونه إنساناً وفرداً ذا عمرٍ صغير لا يقدر على تلبية حاجاته ورعايته نفسه إلا بمساعدة شخص كبير آخر.

#### اتفاقية حقوق الطفل

إن الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة، أو الأطفال بمعنى آخر بحاجة إلى رعاية واهتمام خاص من قبل ذويهم والقائمين عليهم، ولأجل ذلك تتبّع العالم لأهمية وضع ميثاق خاص للتعريف بحقوق الطفل، ليضمن لهم حقوقهم عبر توقيع دول العالم عليها ومصادقتها على بنودها صدرت هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر لعام 1989م، وبدأ العمل بها في 2 سبتمبر عام 1990م، وتعد الميثاق الرسمي القانوني الأول الذي ألزم الدول التي صادقت عليه بتتنفيذ ما نصّ عليه. جاءت هذه الاتفاقية ضمن 54 مادة، وبروتوكولين، والأخذ بمضمونهما اختيارياً، وهي تُوضح حقوق الطفل الأساسية والمهمة التي يجب مراعاتها ومنحها لجميع أطفال العالم، دون ممارسة التمييز في ذلك.

صادق الأردن على هذه الاتفاقية عام 1991 وبذلك أعلن التزامه بحماية حقوق الطفل، ومنذ ذلك الوقت بدأ الأردن بتغيير عدد من القوانين وتعديلها لضمان هذه الحقوق. وبذلك فإن التزام الأردن يضع العاملين مع الأطفال مثل المعلمين وأولياء الأمور والأهل تحت المسؤولية الجنائية في حال عدم تبليغ الجهات الأمنية عن أي حالة استغلال أو إساءة للأطفال يشهدونها.<sup>3</sup>

#### المبادئ الأساسية لحقوق الطفل

أسست اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من المبادئ العامة والأساسية المهمة والمتعلقة بالطفل، وهي: مبدأ عدم التمييز: يُعد مبدأً مهماً ومحورياً، ويجمع الحقوق المنصوصة للطفل كلها، ويقول بوجوب أن يحظى الطفل بكل حقوقه دون أن يُنظر إليه بأي صورةٍ من صور التمييز، سواءً أكان مصدر التمييز قائماً على الطفل أو والديه أو وصيه القانوني، أو ما يتعلق بهم من جنسهم، أو لونهم، أو دينهم، أو عرقهم، أو أصلهم القومي، أو أصلهم الاجتماعي، أو مقدار ثروتهم، أو مقدار عجزهم، أو مكان ولادتهم، أو أي شكلٍ آخر من أشكال التمييز.

الحق في الحياة والبقاء والنمو على أعلى وأقصى مستوى ممكن: ويُعد كذلك مبدأً تم إقراره والاتفاق عليه في أهم الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ويجمع الحقوق المنصوصة للطفل كلها، وهو متعلق بالطفل وحياته ونموه؛

<sup>3</sup> مسودة مشروع قانون حقوق الطفل، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

حيث يسعى إلى أن يوفر للأطفال الرُّضع أحسن بداية لهم على هذه الحياة، كما يسعى ل توفير أفضل رعاية للنساء الحوامل، وتحصين الأطفال ضد جميع الأمراض التي قد تصيبهم سواء أكانت ساريةً أم معديةً أم متقطنة، وتغذيتهم تغذيةً متكاملةً متوازنة، وتحفيزهم نفسياً ووضعهم ضمن بيئات صحية سلية، وتشجيع تطورهم ونموهم بشكلٍ متوازن، من خلال التَّسلية واللَّعب والمُشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والمدنية

**مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال:** يقتضي إبداء مصلحة الطفل الفضلى وإعطاءها الاعتبار الأول، ورفعها فوق الاعتبارات وال حاجات الأخرى.

**حق الطفل في التَّعبير بحرية والمُشاركة:** تقر اتفاقية حقوق الطفل بكون الأطفال مواطنين قانونيين، ولأجل ذلك تسعى لإشراكهم في الأعمال والقرارات التي تخصُّهم وتشدّد على ذلك، وتقضي وجوبأخذ آرائهم بعين الاعتبار بما يناسب عمره وقدرته، وتشجعهم وتعزّزهم ليكونوا مفاتيح تغيير .

بعض حقوق الطفل حق الطفل في الحياة؛ إذ نصت المادة 6، البند الأول في اتفاقية حقوق الطفل على الآتي: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة".

**حق الطفل في النَّمو:** إذ نصت المادة 6، البند الثاني، في اتفاقية حقوق الطفل على الآتي: "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكِّن بقاء الطفل ونموه".

**حق الطفل في اللَّعب:** إذ نصت المادة 31، في اتفاقية حقوق الطفل على الآتي: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الرَّاحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه، والمُشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، وهو حق مقدس تكفلت به المواثيق الدوليّة والإسلاميّة والإقليميّة، والأديان كلّها لما له من آثار إيجابيّة كثيرة في حياة الأطفال، فحسب العالم الألماني (كارلبيولر)، المتخصص في علم النفس أن اللعب له أهميّة في نمو عقل الطفل، كما أكد ذلك العالم الروسي (ماكارينكو) إذ قال: إن اللعب له بالغ التأثير في تشكيل شخصيّة الطفل".

**حق الطفل في التَّعلِيم:** إذ نصت المادة 31 في اتفاقية حقوق الطفل على الآتي: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص"؛ حيث ضمن القانون توفر حق التعليم للأطفال جميعاً دون النظر لأي صورة من صور التمييز، وألزم الدولة بحماية هذا الحق وتطبيقه، كما أن هناك العديد من الطرق لمُحاسبة الدول التي تنتهك هذا الحق وتحرم منه أحداً.

**ملحق رقم 4**

**نموذج تسجيل شكوى**

اسم الطالب/ة

تاريخ الميلاد - الصّف والشّعبـة

تاريخ الشّكوى - وقت الشّكوى

اسم الشخص الذي يسجل ووظيفته

أسماء الأشخاص الحاضرين

الشكوى بلغة الطالب/ة المحكية



اسم الشخص الذي سجل الملاحظات

التّوقيع : -----

## ملحق رقم 5

### آلية الإبلاغ والتحويل

إساءة جسدية / إساءة عاطفية / إهمال

(1)

الطفل	تفسير واضح للإصابة
إساءة جسدية / إساءة عاطفية / إهمال	تغريم طبيب المدرسة
يسجل الشخص الذي وثق به الطفل وأخبره بدقة كل ما قاله الطفل، ويكتب التاريخ والوقت والمكان وأسماء الأشخاص الحاضرين، بلغة الطفل المحكية ثم يوقع عليها ويسلمها لرئيسة دائرة الإرشاد التربوي	تحويل طبيب المدرسة
تحويل طبيب المدرسة	الاحتفاظ بالقرير لدى دائرة الإرشاد التربوي
إعلان مديرة المدرسة / الروضة واللجنة لمتابعة الحالة	إعلان مديرة المدرسة / الروضة

إساءة جنسية

(2)

الطفل
إساءة جنسية
يسجل الشخص الذي وثق به الطفل وأخبره بدقة كل ما قاله الطفل، ويكتب التاريخ والوقت والمكان وأسماء الأشخاص الحاضرين، بلغة الطفل المحكية ثم يوقع عليها ويسلمها لرئيسة دائرة الإرشاد التربوي.
إعلان مديرة المدرسة / الروضة واللجنة لمتابعة الحالة

شكوى ضد معلم أو موظف

(3)

الطفل أوولي الأمر
شكوى ضد معلم أو موظف
إعلان رئيسة المرحلة
التحقيق في الموضوع وأخذ الإفادات
إعلان مديرة المدرسة / الروضة واللجنة لمتابعة الحالة
اتخاذ إجراء

## ملحق رقم 6

### عند وثوق الطفل بك

إذا رغب الطفل بالتحدث عن موضوع يشغله أو عن تعرضه للإساءة فإنه لا يتحدث عنه مباشرة بل بطريقه غير مباشرة خلال حصة الفن وهو يرسم مثلاً أو خلال حصة الرياضة وهو يلعب أو خلال الفرصة أثناء مناوبة المعلم الذي يثق به.

ويبحث عن شخص يثق به ولا يكون بالضرورة شخصاً مسؤولاً أو له سلطة، في هذه الحالة مهمة الشخص الاستماع للطفل وليس التحقيق؛ لأنَّ التحقيق مهمة اللجنة المسئولة عن حماية الطفل.

#### الأمور الواجب عليك القيام بها عند وثوق الطفل بك:

- أُعطي الطفل اهتمامك الكامل.
- أظهر الاهتمام والدعم والتفاء ولا تظهر عواطف الحزن والألم أو ردود فعل سلبية.
- اسأل الطفل إذا أخبر والديه أو أخبر أحد والديه إذا كان الآخر متورطاً في الإساءة.
- تجنب الأسئلة المباشرة قدر المستطاع فقط استمع وكُن داعماً.
- تأكد إذا كان الطفل بحاجة إلى مساعدة طبية.
- تعامل مع ملاحظات الطفل بطريقة لا تضطهده إلى إعادة المعلومات لأكثر من شخص في المدرسة / الزوجة، فمن المهم معرفة أنَّ الحديث عن الموضوع يؤلم الطفل.
- سجل بدقة كل ما قاله الطفل، واكتب التاريخ والوقت والمكان وأسماء الأشخاص الحاضرين، بلغة الطفل المحكية ثم وقع عليها وسلمها لرئيسة دائرة الإرشاد التربوي في المدرسة / الزوجة.
- استخدم عبارات من هذه العبارات: هذا مؤلم أو صعب عليك وعليك أن تخبر أحداً مختصاً؛ لأنك بحاجة للمساعدة.

#### أمور يجب عدم القيام بها:

- يجب أن لا تعد الطفل بعد إخبار أحد، بل أخبره إنك يجب أن تخبر اختصاصياً للمساعدة.
- إهانة الشخص الذي قام بالإساءة أو شتمه.
- الشروع في الاستنتاج.
- طرح أسئلة تستدرج إجابات معينة.
- اتهام أي شخص.
- إعطاء وعد لا تستطيع تنفيذه.
- سؤال الطالب/ة أسئلة محددة الإجابة.

ومن الأمثلة على الأسئلة محددة الإجابة مثل: هل تستطيع؟ كيف؟ أين؟ أما الأسئلة مفتوحة الإجابة فهي مثل: أشرح لي أو صفت لي.

السؤال بـ (لماذا) قد يربك الطفل ويشعره بالذنب، فإذا كان الطفل أفضى لك سره أجبه إجابات يمكن أن تريه؛ لأنه على الأغلب لا يشعر بالأمان ومشوش.

العبارات التي يمكنك استخدامها بعد إفصاحاته بسره لك، قل له:

شكراً لإخباري، أنا آسف لما حدث معك، سأساعدك وسأخبرك ماذا سأفعل، يجب أن لا تلوم نفسك (في حال كان يضع اللوم على نفسه).

لا تقل له:

سيكون الوضع أفضل قريباً أو أي عبارات أو وعد لا تستطيع أن تفني بها.

## ملحق رقم 7

### نموذج التقرير السنوي

اسم المدرسة / الروضة: ----- اسم مدير/ة المدرسة / الروضة:

اسم ضابط الاتصال مع التقرير: -----

العام الدراسي: -----

#### مقدمة:

(فقرة تعريفية عن أبرز ما أثر به تطبيق هذه السياسة في نظام المدرسة / الروضة)

#### الإنجازات:

الأهداف المرجوة قبل تنفيذ النشاط	تعريف النشاط (النشاط قد يشمل اجتماعات أو جلسات توجيهية أو فعاليات طلابية أو نشرات توعوية....)	الفئة المستهدفة للنشاط (طلبة/ أولياء أمور / موظفون أكاديميون...)	تاريخ تنفيذ النشاط	المخرجات الفنية لتطبيق النشاط

#### التحديات والمعيقات:

الدروس المستفادة للسنوات القادمة:

إجراءات أو تعديلات جوهرية على مضمون السياسة:

الوثيق: (صور النشاطات ومحاضر الاجتماعات إن وجدت و صور للنشرات أو الرسائل التوعوية)

توقيع وختم المدرسة / الروضة:

تاريخ تقديم التقرير:

## ملحق رقم 8

### إجراءات المتابعة لحوادث الطلبة

طلبة الوطنية الأرثوذكسيّة / روضة وهبة تماري مشمولون في بوليصة تأمين ضدّ حوادث داخل مباني المدرسة / الرّوضة وأثناء نقلهم في الحالات المدرسية أو السيارات المدرسية من المدرسة / الرّوضة إلى المنزل ومن المنزل إلى المدرسة / الرّوضة، وفقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في بوليصة التأمين.

وتشتمل التغطية المقدمة في البوليصة أيضاً مسؤولية المدرسة / الرّوضة عن الحوادث التي يتعرّض لها الطّلبة أثناء الأنشطة الرياضية والخارجية الخاضعة للإشراف.

تقصر البوليصة على الحوادث التي تسبّب إصابات جسدية ولا تمتد لتشمل فقدان أو تلف الممتلكات المملوكة أو المحتفظ بها على سبيل الاستئمان أو المحتجزة أو الموضوعة تحت إشراف المدرسة / الرّوضة، أو المعلّمين أو الضيوف.

في حالة الإصابة، يتعيّن طبيب المدرسة الإجراءات الآتية:

1) يقوم بفحص الإصابة وعمل الإسعافات الأولية اللازمة.

2) يقرر ما إذا كان سينقل/لا ينقل الطالب/ة إلى المستشفى بعد تقييم خطورة الإصابة:

أ) بالنسبة للإصابات الخفيفة، يتم تقديم العلاج داخل العيادة ويتم الاتصال بولي الأمر الطالب/ة المصاب هاتفياً وإبلاغه بالحالة.

ب) بالنسبة للإصابات التي تتطلّب تدخلات تستوجب نقل الطالب/ة إلى أقسام الطوارئ / المستشفيات، يتم التواصل مع بولي أمر الطالب/ة المصاب هاتفياً وإبلاغه بالحالة؛ لمناقشة كيفية المتابعة بناءً على الخيارات الآتية:

- تقوم المدرسة / الرّوضة بنقل الطالب/ة المصاب إلى أحد المستشفيات المعتمدة لديها (مستشفى لوزميلا أو المستشفى الإيطالي) برفقة طبيب المدرسة في إحدى مركبات المدرسة / الرّوضة أو في سيارات الدفاع المدني حسب الحالة. ويتم تغطية رسوم علاج الطالب/ة المصاب مباشرةً من قبل المدرسة / الرّوضة.

- إذا تطلّب الأمر نقل الطالب/ة المصاب إلى المستشفى المعتمد بوساطة سيارات مجهزة، تقوم المدرسة / الرّوضة بالاتصال بالدفاع المدني.

- يقوم بولي الأمر بنقل الطالب/ة المصاب إلى المستشفى / الطبيب الذي يختاره، أو إلى أحد المستشفيات / الأطباء التي يكون الطالب/ة مؤمناً صحيحاً فيها بدلاً من المستشفى المعتمد من المدرسة / الرّوضة. ويتابع طبيب المدرسة مع بولي الأمر حالة الطالب/ة المصاب. ويتم تغطية رسوم علاج الطالب/ة المصاب في هذه الحالة من قبل الوالدين.

ج) إذا كان المستشفى المعتمد لا يقدم التخصص المطلوب لنوع الإصابة (مثلاً: إصابة العين أو الأسنان)، يمكن لولي الأمر في هذه الحالة معالجة الطالب/ة لدى اختصاصي، وتقوم المدرسة / الرّوضة بتغطية الرسوم

**الطبية** وفقاً لقائمة الأجور **الطبية الرسمية** كما هي معلنة من قبل نقابة الأطباء الأردنية عند تقديم الوثائق ذات الصلة.

د) في الحالات التي تتطوّي على خطر يهدّد حياة الطالب/ة، يقوم الطبيب بنقل الطالب/ة المصاب على الفور إلى أقرب مستشفى وتقوم الممرضة و/أو إدارة المدرسة / الروضة بالتواصل معولي الأمر.

3) في حالة الإصابة التي تتطلّب إجراء عملية جراحية، تكون موافقةولي الأمر إلزامية.

4) في حالة وقوع الحادث خارج المدرسة / الروضة (مثال: أثناء الأنشطة الرياضية التي تقام خارج المدرسة أو أثناء جولات الحافلات)، يقوم الموظف المشرف على النشاط بنقل الطالب/ة المصاب إلى المستشفى المعتمد، والترتيب لإبلاغولي الأمر وطبيب المدرسة بالحالة على الفور. ويتابع طبيب المدرسة حالة الطالب/ة المصاب مع المستشفى ويبقى على اتصال معولي الأمر ليعلمه بالتطورات.

5) يجب إبلاغ المستشار الطبي لجمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسيّة على الفور بجميع الإصابات التي تتطلّب تدخلات تتم في أقسام الطوارئ / المستشفيات.